رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 1

حكم إقامة جماعة أخرى والأولى في التشهد الأخير

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ما حكم من ادرك جماعة المسجد في التشهد الاخير؟ ثم اقام الصلاة للجماعة الثانية. وهم ما زالوا في التشهد احسن الله اليكم. الحمد لله - 00:00:00

لا لا تقيموا الجماعة الثانية الا بعد سلام الامام من الجماعة الاولى حتى لا تجتمع جماعتان في وقت واحد ومكان واحد فان هذا مكروه بل قال بعضهم بانه محرم فاذا لا لا تفتتحوا الجماعة الثانية الا بعد ختم الجماعة الاولى - 00:00:20

مع ان بعض اهل العلم يأمر من يدخل الى المسجد حتى ولو كان امام الجماعة الاولى في التشهد الاخير يأمره ان يدخل مع جماعة مع الجماعة الاولى لا ينتظر حتى يفتتح جماعة ثانية يدخل فيها معهم من اولها - 00:00:42

ولكن القول الصحيح في هذه المسألة انه اذا كان لم يدرك من الجماعة الاولى الا التشهد وثمة جماعة اخرى جاهزة لان تفتتح يعني فكونه يتأخر حتى يدخل مع الجماعة الثانية - 00:01:01

هو الافضل لانه اذا دخل مع الجماعة الاولى فلا يعتبر مدركا للجماعة. فتكون صلاته صلاة انفراد. واما اذا دخل الجماعة الثانية فانه حينئذ يكون موصوفا بانه صلى في جماعة. لان الجماعة لا تدرك الا بادراك ركعة. واختارها - 00:01:20

هذا القول ابو العباس ابن تيمية رحمه الله فقد حكى خلاف اهل العلم في هذه المسألة ثم رجح انه يدخل في الجماعة الثانية حتى توصف وبانها حتى يوصف بانه اما قد صلى جماعة ويعطى اجر الجماعة ولكن الجماعة الثانية لا تفتتح الا بعد سلام الجماعة الاولى والله - 00:01:40

واعلم - 00:02:00